

الملحقات المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون
الاتحادي رقم (9) لسنة 2020 في شأن السلامة الأحيائية من الكائنات المحورة وراثياً
ومنتجاتها

الملحق رقم (1)

بشأن إطلاق الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها

البيانات الواجب توافرها عند تقديم الطلب:

1. معلومات عن مقدم الطلب.
2. خصائص الكائن المحور وراثياً أو منتجاتها.
3. المعلومات المتعلقة بالمتلقي والمانح والأسلاف والناقل والتي يتم منها الحصول على الكائنات المحورة وراثياً.
4. المعلومات المتعلقة بالتحويل الوراثي للكائن.
5. المعلومات المتعلقة بالإطلاق.
6. المعلومات المتعلقة بتفاعل الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها مع البيئة.
7. المعلومات المتعلقة بالرصد والمراقبة للكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها.
8. المعلومات المتعلقة بمعالجة النفايات للكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها.
9. معلومات عن خطط الاستجابة لمخاطر الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها.
10. خطة لتتبع الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها.

ملحق رقم (2)

تداول الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها

البيانات الواجب توافرها عند تقديم الطلب:

1. معلومات عن مقدم الطلب.
2. خصائص الكائن المحور وراثياً في تركيبة المنتج.
3. وصف المنتج.
4. الغرض من الاستخدام.
5. طريقة الكشف عن الكائنات المحورة وراثياً وكمياتها في المنتج.
6. قائمة الدول التي تم تداول المنتجات فيها.
7. المعلومات المتعلقة بالتخزين والمعالجة والتداول.
8. المعلومات المتعلقة بالتعبئة والتغليف.
9. المعلومات المتعلقة ببطاقة البيانات.
10. المعلومات المتعلقة بتدابير التخلص من النفايات.

الملحق رقم (3)

الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها الموجهة للاستخدام كأغذية أو أعلاف أو تصنيع

البيانات الواجب توافرها عند تقديم الطلب:

1. معلومات عن مقدم الطلب.
2. خصائص الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها.
3. وثيقة رسمية تثبت أن الكائن المحور وراثياً مسجل ومسموح في بلد المنشأ والبلد المنوي الاستيراد منه.
4. قائمة الدول التي تم استخدام الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها كأغذية أو أعلاف أو تصنيع.
5. المعلومات المتعلقة بالاستخدام.
6. وصف المنتج.
7. المعلومات المتعلقة بتقييم وإدارة المخاطر.
8. المعلومات المتعلقة بالتحويل الوراثي.
9. طريقة الكشف عن الكائنات المحورة وراثياً وكمياتها.
10. المعلومات الناتجة عن الاختبارات الصحية وفقاً للآتي:
 - أ. علم السموم.
 - ب. الحساسية.
 - ج. القيمة الغذائية.
11. المعلومات المتعلقة بالرصد والمراقبة للكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها.

الملحق رقم (4)

الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها الموجهة للاستخدام المعزول

البيانات الواجب توافرها عند تقديم الطلب:

1. معلومات عن مقدم الطلب.
2. خصائص الكائن المحور وراثياً أو منتجاته.
3. قائمة الدول أو المؤسسات التي يتم فيها الاستخدام المعزول للكائن المحور وراثياً (إن وجد).
4. المعلومات المتعلقة بالتأثيرات المحتملة في حال إطلاق الكائن المحور وراثياً في البيئة.
5. المعلومات المتعلقة بالمتلقي والمانح والأسلاف والناقل والتي يتم منها الحصول على الكائنات المحورة وراثياً.
6. المعلومات المتعلقة بالتحويل الوراثي للكائن.
7. المعلومات المتعلقة بتقييم وإدارة المخاطر.
8. طريقة الكشف عن الكائنات المحورة وراثياً وهويتها.
9. المعلومات المتعلقة بالاستخدام المعزول.
10. المعلومات المتعلقة بالرصد والمراقبة للكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها.
11. المعلومات المتعلقة بمعالجة النفايات للكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها.

12. معلومات عن خطط الاستجابة لمخاطر الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها.
13. معلومات عن خطط معالجة الأضرار الناتجة عن الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها.

الملحق رقم (5)

نظام الرصد والمراقبة

- يلتزم المستورد والمصدر والمتداول والمطور والمصنع والمنتج ومسؤول المنشأة بتطوير برنامج رصد ومراقبة للكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها لكل حالة على حدة، مع مراعاة الآتي:
1. تقييم المخاطر على صحة الإنسان والبيئة:
 - أ. نتيجة الاستخدام الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها.
 - ب. نتيجة عوامل بيئية أخرى لم يتم تحديدها عند إطلاق الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها.
 2. خصائص الكائن المحور وراثياً ذات الصلة.
 3. الاستخدام الموجه إليه وبيئة الاستقبال له.
 4. الظروف والأنشطة والتغيرات البيئية وذلك عند تحليل البيانات التي يتم جمعها عن طريق الرصد والمراقبة.
 5. استخدام المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها عن طريق إجراء رصد أو مراقبة لإطلاق الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها في البيئة في حالات مشابهة.
 6. يجب أن تؤخذ في الاعتبار خصائص الكائن المحور وراثياً، وخصائص وحجم الاستخدام المقصود والظروف البيئية التي تم إطلاق فيها الكائنات الحية المحورة وراثياً أو منتجاتها.
 7. يمكن الدمج في المراقبة العامة، وإذا لزم الأمر، يتم مراقبة حالة خاصة مع التركيز على تحديد الآثار الضارة المحددة في تقييم المخاطر.
 8. يجب إجراء مراقبة خاصة بالحالة لفترة زمنية كافية للكشف عن الآثار المباشرة وعند الاقتضاء، الآثار المتأخرة وغير المباشرة التي تم تحديدها وفقاً لتقييم المخاطر.
 9. يجب رصد ومراقبة الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها في النظام البيئي بطريقة منتظمة ورفع تقارير للسلطة المختصة حول سلامة وصحة الإنسان والحيوان والبيئة.
 10. يجب تحديد الشخص المسؤول عن أداء المهام المحددة في برنامج الرصد والمراقبة.
 11. رصد ومراقبة دورية للكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها عند الإطلاق في النظام البيئي وعند التداول.
 12. تحديث تقييم وإدارة المخاطر للكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها وفقاً لنتائج الرصد والمراقبة للكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها.

الملحق رقم (6)

نظام التفيتش

1. على الوزارة والسلطة المختصة القيام بالتفتيش الدوري على المنشأة والتأكد من التزامها بالآتي:

- أ. إجراءات الصحة والسلامة.
- ب. الحصول على التصاريح والشهادات اللازمة والاحتفاظ بالسجلات المنظمة لنشاطها.
- ج. التحقق من صلاحية ومطابقة العينات للمواصفات الفنية المسجلة بها.
2. يجوز للمفتشين أخذ عينات من الكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها للتحليل والتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة.
3. على المفتشين في منافذ الدخول المعتمدة القيام بتفتيش الشحنات المستوردة والمصدرة والعبارة، وفقاً لما يأتي:
- أ. التحقق من استيفاء الشحنات كافة الوثائق اللازمة.
- ب. التحقق من مطابقة الشحنات المواصفات القياسية الإماراتية المعتمدة.
- ج. التحفظ على الشحنة في حالة الحاجة إلى تحليل عينات إضافية من الشحنة للتحقق والمطابقة حتى ظهور النتيجة، وفي حال تعذر التحفظ لعدم توفر المكان المناسب أو لأي سبب آخر يجوز الإفراج مؤقتاً عن الشحنة بشرط تعهد المستورد خطياً بعدم التصرف بالشحنة إلا بإذن كتابي من الوزارة.
- د. الإفراج عن الشحنات المطابقة وفقاً للتشريعات المعمول بها بالدولة.
- هـ. رفض دخول الشحنات المستوردة المخالفة لشروط أحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وإخطار المستورد بمعالجة المخالفة إن أمكن أو إعادة تصديرها إلى بلد التصدير على نفقته خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.
- و. إلزام المستورد والمصدر والمتداول والمطور والمصنع والمنتج والناقل للكائنات المحورة وراثياً أو منتجاتها بإعادة الشحنة إلى بلد المنشأ أو إتلافها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على نفقة المستورد، في حال تعذر على المستورد إعادة التصدير خلال مدة (30) ثلاثين يوماً.